الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

الرقم: 1296\ل إ
التاريخ: 12\10\2017

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون 23 لعام 2002 والمرسوم التشريعي 21 لعام 2011 والقانون 28 لعام 2001 وعلى الاجتماع بمديري المصارف وممثلي شركات الصرافة المنعقد برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء وحضور السادة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ورئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي وأعضاء مجلس النقد والتسليف بتاريخ 11\10\2017 ومذاكرتها بجلستها المنعقدة في تاريخ 12\10\2017، **تقرر ما يلي:**

مادة 1. استثناء من أحكام قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1043\ل إ تاريخ 18\7\2011 تلتزم المصارف المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي بتنفيذ الحوالات الواردة من الخارج للأغراض الشخصية حصراً بالليرات السورية.

مادة 2. **بالنسبة لأي حوالة ترد (أو أي عملية شراء تتم نقداً بنكنوت) بقيمة تساوي أو تقل عن 1000 دولار أمريكي أو ما يعادلها**، تقوم المصارف بتسليم قيمتها بالليرات السورية مباشرة للمستفيد قيداً في حسابه أو نقداً.

مادة 3. **بالنسبة لأي حوالة أو مبالغ بنكنوت نقدية ترد بقيمة تزيد عن 1000 دولار أمريكي أو ما يعادلها**، تطبق الأحكام التالية:

أ- يقيد المصرف المقابل بالليرات السورية بسعر شراء الحوالات الشخصية الوارد في نشرة المصارف والصرافة بتاريخ تنفيذ العملية وذلك في حساب وسيط يسمى (استحقاقات المستفيدين من حوالات شخصية).

ب- يلتزم المصرف بالتصرف بمبلغ كل مستفيد بأحد الخيارات التالية المتاحة له من كل حوالة:

1. تسليم القيمة بالليرات السورية شريطة مرور شهر على قيدها في حساب وسيط (استحقاقات المستفيدين من حوالات شخصية).
2. تحويل القيمة بالليرات السورية إلى حساب وديعة للمستفيد على ألا تقل مدتها عن شهر.
3. تحويل القيمة بالليرات السورية إلى حساب المستفيد لدى أي مصرف عامل آخر مع التزام هذا المصرف بعدم تسليم هذه القيمة قبل مرور شهر على تاريخ ورودها إليه.
4. يمكن للمستفيد من أي حوالة إن رغب بتحريك قيمتها قبل انقضاء فترة الشهر الحصول على تمويل قصير الأمد مقابل قيمتها بالليرة السورية في الحساب المصرفي للمستفيد مباشرة مقابل تكلفة واحد بالمائة لصالح المصرف العامل الممول.

مادة 4.يستمر العمل بقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1043\ل إ تاريخ 18\7\2011 فيما يخص الحوالات للأغراض التجارية شريطة تقديم المستفيد من الحوالة وثائق الحوالة التجارية وتعهد مكتوب وموقع من قبله بأنها واردة لأغراض تجارية وأنه يتحمل مسؤولية عدم صحة البيانات والوثائق المقدمة من قبله. وفي حال رغبة المتعامل باستلام قيمة حوالاته التجارية بالليرة السورية تسري الأحكام أعلاه على اي قيمة حوالة تتجاوز الـ 1000 دولار أمريكي.

مادة 5. تبقى كافة الموافقات الخاصة الممنوحة استثناء من القرار 506\ل.أ والقرار 508\ل.أ والمتعلقة بإمكانية استلام قيمة الحوالات الواردة بالقطع الأجنبي للمتعامل المستفيد من هذه الحوالات بما فيها الحوالات الواردة من المنظمات الأممية (التي يحق لها تسليم الحوالات الجزئية بالليرات السورية مباشرة) سارية المفعول حتى إشعار آخر وذلك كما كان معمولاً به سابقاً.

مادة 6.تحتسب المبالغ المشتراة من حصيلة الحوالات الشخصية ومن شركات ومكاتب الصرافة ضمن مراكز القطع التشغيلي.

مادة 7.يعدّل القرار رقم 1279\ل.إ تاريخ 8\10\2017 بحيث ترفع نسبة الهامش من 4 بالألف إلى 8 بالألف أينما وردت في القرار المذكور. وتلتزم المصارف بعدم تقاضي أية عمولات إضافية على هذا القرار.

مادة 8.ينهى العمل بالقرار رقم 1280\ل.إ تاريخ 8\10\2017 والقرار 508\ل.إ المؤرخ في 15\5\2013 وتعديلاته.

مادة 9.يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ تبليغه.

رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور دريد درغام